



Distr.
GENERAL

E/1992/22/Add.1
E/CN.4/1992/84/Add.1
14 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢
نيويورك ، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الاستثنائية الأولى*

(جنيف ، ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢)

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣	١	أولا - مشروع مقرر يوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده
٣	٢	ثانيا - قرار اتخذته اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى
١١	٣ - ٢٣	ثالثا - تنظيم الدورة
١١	٣ - ٦	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
١١	٧	باء - الحضور
١١	٨	جيم - أعضاء المكتب

* صدر مشروع التقرير بوصفه الوثيقة E/CN.4/1992/S-1/L.1 و Add.1 .

.../... 160892 160892 160892 (٩٢)ح٢٠٦٠ 92-38279

.../... (٩٢)ح٢٠٦٠

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٢	١٥ - ٩	دال - جدول الاعمال
١٢	١٨ - ١٦	هاء - تنظيم العمل
١٢	٢٢ - ١٩	واو - الجلسات ، والقرار ، والوثائق
١٤	٢٣	زاي - مسائل أخرى
		رابعا - رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان ...
١٤	٤١ - ٢٤	
		خامسا - تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الاولى
١٨	٤٢	

المرفقات

١٩	الاول - الحضور
٢٨	الثاني - جدول الاعمال
٢٩	الثالث - الاشار المترتبة في الإدارة والميزانية البرنامجية على القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الاستثنائية الاولى
٢٠	الرابع - قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الاولى للجنة حقوق الإنسان

أولا - مشروع مقرر يوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده

١ - توصي لجنة حقوق الإنسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي :

حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يؤيد القرار ١٩٩٢/د١ - ١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الأولى .

ثانيا - قرار اتخذته اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى

٢ - اتخذت اللجنة القرار التالي :

١٩٩٢/د١ - ١/١ حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

وقد اجتمعت في دورة استثنائية ،

وإذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) ، والقواعد الإنسانية

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٣٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

المقبولة ، بما في ذلك القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤) لحماية ضحايا الحرب والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها لعام ١٩٧٧^(٥) ،

وإذ تسترشد أيضا بضرورة تنفيذ المبادئ الواردة في الموكم المذكورة آنفا ،

وإدراكا منها لمسؤوليتها في مجال تعزيز وتثجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميما منها على أن تظل يقطى فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث ، وأن تمنع حدوث هذه الانتهاكات ،

وإذ تروعهما التقارير المستمرة عن الانتهاكات الواسعة الانتشار ، والمستفحلة والخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكب في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، بما في ذلك التقارير عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، وحالات الاختفاء القسري ، والتعذيب ، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين ، وأخذ الرهائن ، وعدم الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة وعدم احترام حكم القانون ، والقيود المفروضة على حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات ، والهجمات المتمدة على غير المقاتلين ، والمستشفيات ، وسيارات الإسعاف ، والقيود على الوصول إلى الأغذية وعلى الحصول على الرعاية الصحية ، والتخريب والتدمير الغشومين للممتلكات ، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز ،

وإذ تعرب عن اشمزازها الشديد من مفهوم وممارسة "التطهير الإثني" في يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، الذي تستتبعه على الأقل عمليات ترحيل ، وإبعاد أو طرد قسري واسع النطاق للأشخاص من مساكنهم في انتهاك صارخ لحقوقهم الإنسانية ، والذي يستهدف اقتلاع أو تدمير جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ،

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(٥) المرجع نفسه ، المجلد ١١٣٥ ، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ .

وإذ يساورها بالغ القلق من أن النزاع في يوغوسلافيا سابقا والانتهاكات المتعمدة لحقوق الإنسان أدت إلى خلق حالة أكثر من مليوني ونصف مليون لاجئ ومشرد داخليا ، وأن الظروف المؤدية إلى عودتهم في أمان وبكرامة لم تتحقق بعد ،

وإذ تدرك الخطر الجسيم الكامن في إمكانية انتشار النزاع الحالي ، وما يصاحبه من تعديت على حقوق الإنسان ، إلى مناطق إضافية من يوغوسلافيا سابقا ، وضرورة اتخاذ إجراءات لضمان عدم حدوث هذا ،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ فيما يتعلق بالتقارير الواردة عن سجن وإساءة معاملة المدنيين في المعسكرات والسجون ومراكز الاحتجاز داخل أراضي يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، والذي يطلب أن تمنح المنظمات الدولية ، وبوجه خاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إمكانيات الوصول الفوري ، دون عوائق ، وعلى نحو متواصل إلى هذه الأماكن ، ويدعو جميع الأطراف والمنظمات إلى أن تقدم إلى المجلس أية معلومات أخرى تتوافر لديها ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، و ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، و ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى أن يوغوسلافيا سابقا كانت طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) ، وفي الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة

عليها^(٦) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢) ،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل التحقيق في التقارير الواردة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، وإذ ترحب أيضا باهتمام منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ تحيط علما بالبيانات التي أدلت بها الأطراف في يوغوسلافيا سابقا ، وأعربت فيها عن استعدادها للتعاون مع المراقبين الدوليين ،

وإذ تحيط علما كذلك بالقرار الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، والمرفق بهذا القرار ،

١ - تدين بأقوى العبارات جميع انتهاكات حقوق الإنسان داخل أراضي يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك . وتدعو جميع الأطراف إلى وقف هذه الانتهاكات فوراً ، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني ؛

٢ - تدين تماما مفهوم وممارسة "التطهير الإثني" ؛

٣ - تعرب عن جزعها من جميع السياسات والممارسات القمعية الموجهة ضد أعضاء جماعات إثنية بعينها ، وتدعو أيضا جميع الأطراف إلى ضمان حماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف أن تفرج فوراً عن جميع الأشخاص الذين اعتقلوا أو احتجزوا بشكل تعسفي ؛

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣) ، المرفق .

(٧) قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٩ ، المرفق .

٥ - تطالب بأن تُمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية الوصول الفوري ، دون عوائق ، وعلى نحو متواصل إلى جميع المعسكرات والسجون ، وأماكن الاحتجاز الأخرى داخل أراضي يوغوسلافيا سابقا ، وأن يضمن جميع الأطراف السلامة الكاملة وحرية الانتقال التامة للجنة الدولية للصليب الأحمر ، أو تسهيل وصولها إلى هذه الأماكن ؛

٦ - تطالب أيضا جميع الأطراف في يوغوسلافيا سابقا بأن تقدم كامل تعاونها وحمايتها لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وللموظفين التابعين لها ، وللمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى وللعاملين في مجال الإغاثة في القيام بجهودهم من أجل مساعدة اللاجئين والمشردين في يوغوسلافيا سابقا ؛

٧ - تطلب إلى جميع الأطراف في يوغوسلافيا سابقا أن تكف فورا عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تسببت في خلق حالة اللاجئين والمشردين ، وتعزيز وكفالة الظروف المؤدية إلى عودتهم إلى ديارهم في أمان وبكرامة ؛

٨ - تؤكد تماما ضرورة ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى من يحتاجون إليها ؛

٩ - تذكر جميع الأطراف بأنها ملزمة بالامتثال للالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي ، وبوجه خاص باتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف الرابعة بشأن معاملة المدنيين وقت الحرب ، المؤرختين في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨) والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما^(٥) ؛ وبأن الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمران بارتكاب مخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف أو بروتوكولاتها الإضافية ، مسؤولون شخصيا عن ارتكاب هذه المخالفات ؛

١٠ - تطلب إلى جميع الأطراف في يوغوسلافيا سابقا أن تفي بالتزاماتها بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) والعهد الدولي

(٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العددان ٩٧٢ و ٩٧٣ .

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٦) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) ؛

١١ - تؤكد اعتبار الدول مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفوها في أراضي الدول الأخرى ؛

١٢ - تطلب من رئيسها أن يعين مقرا خاصا للتحقيق مباشرة في حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، وتلقي المعلومات ذات الصلة والموثوق بها عن حالة حقوق الإنسان هناك من الحكومات والأفراد والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على أساس متواصل ، مع الاستعانة بالآليات القائمة للجنة حقوق الإنسان ؛

١٣ - تطلب من الآليات القائمة للجنة حقوق الإنسان ، وبوجه خاص من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وممثل الأمين العام المعني بمسألة المشردين داخليا ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، أن يولوا اهتماما عاجلا للحالة في يوغوسلافيا سابقا ، وأن يقدموا ، على أساس متواصل ، كامل تعاونهم ومساعدتهم ، واستنتاجاتهم إلى المقرر الخاص ، وأن يرافقوا المقرر الخاص في زيارته ليوغوسلافيا سابقا إذا طلب ذلك ؛

١٤ - تطلب من المقرر الخاص أن يزور فورا المناطق موضع الاهتمام في يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، وأن يقوم ، على أساس عاجل ، بإبلاغ أعضاء لجنة حقوق الإنسان ، وأن يقدم تقريرا أوليا في موعد لا يتجاوز ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا ، بما في ذلك توصياته بشأن إنهاء هذه الانتهاكات ، ومنع حدوث الانتهاكات مستقبلا ، وتطلب من الأمين العام أن يتيح التقرير أيضا لمجلس الأمن ؛

١٥ - تطلب أيضا من المقرر الخاص أن يقوم بمففة دورية بعد ذلك بإبلاغ أعضاء لجنة حقوق الإنسان باستنتاجاته وتوصياته حتى انعقاد دورتها العادية

القادمة ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها العادية القادمة ، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ، وتطلب من الأمين العام أن يتيح تقارير المقرر الخاص أيضاً لمجلس الأمن ؛

١٦ - تطلب كذلك من المقرر الخاص أن يجمع ويصنف بشكل منتظم المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، بما في ذلك ما قد يشكل جرائم حرب وتلاحظ أن هذه المعلومات ربما يمكن استخدامها في المستقبل في محاكمة منتهكي القانون الإنساني الدولي ؛

١٧ - تطلب من الأمين العام أن يقدم كافة المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص من أجل إنجاز ولايته ؛

١٨ - تطلب من جميع الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العلمية إلى تزويد المقرر الخاص عن طريق مركز حقوق الإنسان ، وعلى أساس مستمر ، بجميع ما لديها من المعلومات ذات الصلة والدقيقة عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا ؛

١٩ - تطالب جميع الأطراف في أراضي يوغوسلافيا سابقا بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ هذا القرار ؛

٢٠ - تطلب من المقرر الخاص أن يأخذ في الاعتبار الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالآزمة في يوغوسلافيا سابقا ، وأن يسعى إلى استكمال هذه الجهود ؛

٢١ - تقرر إبقاء القضية قيد نظرها .

مرفق

إن اللجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الاقليات ،

وقد اجتمعت في دورتها الرابعة والاربعين ،

وإذ تحيط علما بانعقاد الدورة الاستثنائية لحقوق الإنسان بشأن يوغوسلافيا

سابقا ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في الحياة وغيره من حقوق الإنسان الأساسية

تنتهك على نطاق واسع في يوغوسلافيا سابقا ،

وإذ تدرك أن حماية المجموعات الإثنية والدينية المختلفة هي جوهر ولاية

اللجنة الفرعية ،

١ - تعرب عن هلعها وإدانتها الكاملة والمطلقة لما يسمى "بالتطهير

الإثني" ، الذي أدى ، في يوغوسلافيا سابقا ، الى عمليات تشريد هائلة للأشخاص وتدفعات كبيرة من اللاجئين من المجموعات الإثنية المختلفة ، وأثر ، بصورة خاصة ، على السكان المسلمين في البوسنة والهرسك ؛

٢ - تعرب كذلك عن قلقها الشديد من وجود مراكز احتجاز ، وادعاءات

بانتهكات خطيرة لحقوق الانسان في تلك المراكز ؛

٣ - تطالب بما يلي :

(أ) أن تتخذ إجراءات على أساس فوري لوقف الانتهاكات المستفحلة للحق في

الحياة وحقوق الانسان الأخرى ؛

(ب) أن يوضع حد فورا لسياسات وممارسات "التطهير الإثني" المزعومة ؛

(ج) أن تتاح للمشردين فرصة العودة الى ديارهم وأن تكفل سلامتهم ؛

(د) أن تقدم تعويضات كاملة عن الخسائر المتكبدة نتيجة للتشريد ؛

(هـ) أن يقدم المسؤولون عن ارتكاب جرائم في حق السلم والإنسانية وجرائم

الحرب للمدالة ، وأن تتخذ الاجراءات ، على سبيل الاستعجال ، لتحقيق هذا الغرض .

ثالثا - تنظيم الدورة

الف - افتتاح الدورة ومدتها

٣ - أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، "للجنة حقوق الانسان بأن تجتمع بشكل استثنائي بين دوراتها العادية ، بشرط موافقة أغلبية الدول الاعضاء في اللجنة على ذلك" .

٤ - وعلى إثر طلب مقدم من الولايات المتحدة الامريكية في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ بعقد لجنة حقوق الانسان "في دورة استثنائية ، في أقرب تاريخ ممكن ، لمناقشة الحالة الخطيرة في يوغوسلافيا سابقا" ، وبموافقة أغلبية الاعضاء ، انعقدت لجنة حقوق الإنسان في دورة استثنائية .

٥ - وعقدت لجنة حقوق الانسان دورتها الاستثنائية الاولى في مكتب الامم المتحدة في جنيف في ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ . وعقدت أربع جلسات (E/CN.4/1992/SR.1-4) خلال الدورة .

٦ - وقام بافتتاح الدورة الاستثنائية الاولى السيد بال سولت (هنغاريا) رئيس اللجنة في دورتها الثامنة والاربعين ، وأدلى ببيان . كما تكلم وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان أمام اللجنة في جلستها الاولى .

باء - الحضور

٧ - وحضر الدورة ممثلو الدول الاعضاء في اللجنة ، ومراقبون عن الدول الاعضاء الاخرى في الامم المتحدة ، ومراقبون عن الدول غير الاعضاء وممثلو الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، وحركات التحرير الوطني والمنظمات غير الحكومية . وترد قائمة بالحضور في المرفق الاول من هذه الوثيقة .

جيم - أعضاء المكتب

٨ - انتخبت اللجنة في دورتها الثامنة والاربعين أعضاء المكتب التالي ذكرهم ، وظل هؤلاء الاعضاء يشكلون أعضاء المكتب في الدورة الاستثنائية الاولى للجنة :

الرئيسي : السيد بال مولت (هنغاريا)

نواب الرئيسي : السيد رونالد ألفريد ووكر (استراليا)
السيد سيروس ناصري إيران (جمهورية - الإسلامية)
السيد محمد الناصر (تونس)

المقرر : السيدة ليخيا غالفيس (كولومبيا)

دال - جدول الاعمال

٩ - وفي الجلسة الاولى أيضا ، كان أمام اللجنة جدول الاعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الاولى (E/CN.4/1992/S-1/1 و Add.1) المعد وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٠ - وأدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان اقترح فيه تعديل عنوان البند ٣ من جدول الاعمال على النحو التالي :

تضاف في نهاية العنوان عبارة "تدهور حالة حقوق الانسان في البوسنة والهرسك" .

١١ - وفيما يتعلق بالتعديل المقترح ، أدلى ببيان كل من أعضاء اللجنة التالي ذكرهم : استراليا ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - إسلامية) ، باكستان ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، السنغال ، العراق ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

١٢ - وطلب ممثل الولايات المتحدة طرح التعديل المقترح للتصويت .

١٣ - وأدلى ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثل كل من : استراليا ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - إسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بروندي ، صري لانكا ، السنغال ، غانا ، الفلبين ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية .

- ١٤ - وسحب ممثل الجماهيرية العربية الليبية التعديل المقترح .
- ١٥ - واعتمد جدول الاعمال بدون تصويت . وللإطلاع على نص جدول الاعمال بصيغته المعتمدة ، انظر المرفق الثاني من هذه الوثيقة .

هاء - تنظيم العمل

- ١٦ - نظرت اللجنة ، في جلستها الأولى المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، في تنظيم عملها .
- ١٧ - وقبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها بشأن الحد من مدة البيانات . فتقرر أن يقتصر أعضاء اللجنة ، والمراقبون ، والمنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته عشر دقائق . وتم الاتفاق أيضا ، فيما يتعلق بحق الرد ، على مراعاة الممارسة المتبعة في اللجنة الثالثة للجمعية العامة ، أي الاقتصار على ردين ، أولهما لمدة خمس دقائق وثانيهما لمدة ثلاث دقائق .
- ١٨ - وقبلت اللجنة أيضا توصية أعضاء مكتبها بالتخلي عن الاشتراط المنصوص عليه في المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

واو - الجلسات ، والقرارات ، والوثائق

- ١٩ - من ضمن الجلسات الأربع التي عقدتها اللجنة ، تم تمديد جلستين إلى ما يعادل جلستين إضافيتين .
- ٢٠ - ويرد القرار الذي اعتمده اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى في الفصل الثاني من هذا التقرير . ويرد في الفصل الأول مشروع مقرر سيعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ إجراء بشأنه .
- ٢١ - ويتضمن المرفق الثالث إيضاحا للأثار المترتبة في الإدارة والميزانية البرنامجية على قرار اللجنة ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٢ - ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الأولى للجنة .

زاي - مسائل أخرى

٢٣ - في الجلسة الأولى ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، أدلى ببيان حول مسألة تمثيل يوغوسلافيا ممثل كل من استراليا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنمسا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

رابعا - رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من
الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين
العام لشؤون حقوق الانسان

٢٤ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها من ١ الى ٤ ، المعقودة يومي ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٢٥ - وكان أمام اللجنة ، فيما يتصل بالنظر في البند ٣ ، الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1992/S-1/2) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1992/S-1/3) ؛

(ج) مذكرة من الرئيس (E/CN.4/1992/S-1/4) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك إلى الأمين العام للأمم المتحدة (E/CN.4/1992/S-1/5) ؛

- (هـ) رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1992/S-1/6) ؛
- (و) مذكرة من الامانة العامة (E/CN.4/1992/S-1/7) ؛
- (ز) بيان خطي مقدم من الفريق الدولي لقانون حقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1992/S-1/NGO/1) ؛
- (ح) بيان خطي مقدم من الحركة الاتحادية العالمية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1992/S-1/NGO/2) ؛

٣٦ - وفي المناقشة العامة بشأن البند ٣ ، أدلى ببيان كل من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم : الاتحاد الروسي (الجلسة الثانية) ، الأرجنتين (الجلسة الثانية) ، استراليا (الجلسة الثانية) ، المانيا (الجلسة الثانية) ، اندونيسيا (الجلسة الثانية) ، اوروغواي (الجلسة الثالثة) ، إيران (جمهورية - الإسلامية) (الجلسة الثالثة) ، ايطاليا (الجلسة الثانية) ، البرازيل (الجلسة الثانية) ، بلغاريا (الجلسة الثانية) ، بنغلاديش (الجلسة الثالثة) ، بيرو (الجلسة الثالثة) ، تونس (الجلسة الثانية) ، الجماهيرية العربية الليبية (الجلسة الثالثة) ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية (الجلسة الثانية) ، سري لانكا (الجلسة الثالثة) ، السنغال (الجلسة الثالثة) ، شيلي (الجلسة الثانية) ، غانا (الجلسة الثالثة) ، فرنسا (الجلسة الثالثة) ، الفلبين (الجلسة الثانية) ، فنزويلا (الجلسة الثالثة) ، قبرص (الجلسة الثالثة) ، كندا (الجلسة الثانية) ، كوستاريكا (الجلسة الثانية) ، كولومبيا (الجلسة الثالثة) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (الجلسة الثانية) ، موريتانيا (الجلسة الثالثة) ، نيجيريا (الجلسة الثانية) ، النمسا (الجلسة الثانية) ، نيجيريا (الجلسة الثانية) ، هنغاريا (الجلسة الثانية) ، الولايات المتحدة الأمريكية (الجلسة الاولى) ، اليابان (الجلسة الثانية) ، الهند (الجلسة الثالثة) ، يوغوسلافيا (الجلسة الثانية) .

٣٧ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها مراقبون عن الدول التالية : اسرائيل (الجلسة الثالثة) ، البانيا (الجلسة الرابعة) ، اوكرانيا (الجلسة الرابعة) ، البوسنة والهرسك (الجلسة الاولى) ، بنما (الجلسة الرابعة) ، بولندا (الجلسة الثانية) ، الجزائر (الجلسة الثانية) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (الجلسة

الرابعة) ، سلوفينيا (الجلسة الثانية) ، السويد (الجلسة الثانية) ، فنلندا (الجلسة الثانية) ، كرواتيا (الجلسة الاولى) ، ماليزيا (الجلسة الرابعة) ، مصر (الجلسة الثانية) ، المغرب (الجلسة الرابعة) ، النرويج (الجلسة الثانية) ، نيوزيلندا (الجلسة الثانية) ، اليمن (الجلسة الثانية) .

٢٨ - وأدلى ببيان كل من المراقب عن سويسرا (الجلسة الثانية) ، والكرسي الرسولي (الجلسة الثانية) .

٢٩ - وأدلى ببيان أيضا ممثل كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الجلسة الاولى) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (الجلسة الاولى) .

٣٠ - وأدلى المراقب عن مؤتمر الوندويين الافريقيين لازانيا ببيان (الجلسة الرابعة) .

٣١ - وأدلى المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولية ببيان (الجلسة الاولى) .

٣٢ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو الدولية (الجلسة الثانية) ، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (الجلسة الثانية) ، الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال (الجلسة الثالثة) ، لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور (الجلسة الثانية) ، المدافعون عن حقوق الانسان (الجلسة الثانية) ، الرابطة الدولية للمربيين من أجل السلام العالمي (الجلسة الثانية) ، لجنة الحقوقيين الدولية (الجلسة الرابعة) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (الجلسة الثانية) ، المجلس الدولي للوكالات الطوعية (الجلسة الثانية) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (الجلسة الثانية) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (الجلسة الرابعة) ، المنظمة الدولية للتقدم (الجلسة الثانية) ، فريق حقوق الاقليات (الجلسة الثالثة) ، رابطة العالم الاسلامي (الجلسة الثانية) ، الحركة الاتحادية العالمية (الجلسة الرابعة) ، الحركة العالمية للأهيات (الجلسة الثانية) ، التآزر الجامعي العالمي (الجلسة الثانية) .

٣٣ - وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية (الجلسة الثانية) ويوغوسلافيا (الجلسة الثالثة) والمراقب عن كرواتيا (الجلسة الرابعة) .

٣٤ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، عرض ممثل الولايات المتحدة مشروع القرار E/CN.4/1992/S-1/L.2 ، المقدم من الأرجنتين ، اسبانيا* ، استراليا ، المانيا ، أيرلندا* ، أيسلندا* ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا* ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما* ، بولندا* ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك* ، رومانيا* ، سلوفينيا* ، السنغال ، السويد* ، سويسرا* ، شيلي ، الصومال ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الغلبين ، فنلندا* ، كرواتيا* ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ* ، ليسوتو ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان* . وانضمت أذربيجان* ، أوروغواي ، البحرين ، بروندي ، بيرو ، تركيا* ، تونس ، جمهورية كوريا ، السلفادور* ، السودان* ، عمان ، فنزويلا ، قبرص ، ليتوانيا* ، مالطة* ، ماليزيا* ، مصر* ، المكسيك ، هنغاريا ، اليابان بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار .

٣٥ - وفي الجلسة ٤ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، نقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار شفويا ، على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، استعيض عن عبارة "التي تحدث" بعبارة "التي ترتكب" ؛

(ب) استعيض عن الفقرة العاشرة من الديباجة التي كان نصها "وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والقرارات اللاحقة لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع" بفقرة جديدة ؛

(ج) أضيفت فقرة جديدة بوصفها الفقرة الأخيرة من الديباجة .

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣٦ - وأدلى ممثلا الاتحاد الروسي ويوغوسلافيا والمراقبان عن مصر وماليزيا ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار .

٣٧ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الاساسي للجان الغنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وجه انتباه اللجنة الى تقدير الاثار المترتبة في الادارة والميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

٣٨ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1992/S-1/L.2 بدون تصويت . (للاطلاع على النص ، انظر الفصل الثاني) .

٣٩ - وأدلى ممثلو كل من النمسا وكوبا والعراق والمكسيك وسري لانكا ببيانات تعليلا لموقف وفودهم .

٤٠ - وأدلى المراقب عن سلوفينيا أيضا ببيان .

٤١ - وفي الجلسة نفسها ، أعلن الرئيس تعيين السيد تاديوس ماشوويتشي (بولنيسدا) مقرا خاما للتحقيق في حالة حقوق الانسان في اراضي يوغوسلافيا سابقا .

خامسا - تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن الدورة الاستثنائية الاولى

٤٢ - نظرت اللجنة في جلستها ٤ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، في مشروع التقرير عن دورتها الاستثنائية الاولى واعتمده (E/CN.4/1992/S-1/L.1 و Add.1) .

المرفق الاول

الحضور

الاعضاء

الاتحاد الروسي

السيد يغبيني ن . ماكيف ، السيد فاليري ف . لوشتشينين* ، السيد سيرجي
أ . كوسينكو* ، السيد اندريه أ . كوفاليف* ، السيد ميخائيل أ . كاشوك* ،
السيد الكسندر ف . توكاريف* .

الارجنتين

السيد خوان أرخبالدو لانوس ، السيد ارنتو م . باز* ، السيد غيرمو
كارفاخال* ، السيد غوستافو دزوغالالا** .

استراليا

السيد ر . أ . ووكر ، السيد بيل باركر* ، السيد ايان راسل* .

المانيا

السيد غيرهارد باوم ، السيد الويس بيلونيك* ، السيد أولريش روزنفارتن* ،
السيد فيرنر دوام* ، السيد يواقيم بومفاتنر* ، السيد ميشيل فولغر* ، السيد
غونتر روتلر* ، السيد فولغانغ فاغنر* .

اندونيسيا

السيد سويمادي بروتودينغرات ، السيد ن . حسن ويراجودا** ، السيد ت . أ .
سامودرا** ، السيدة برويتوريني ويجونو** ، السيد ديسرا بيركاياب** .

أوروغوا

السيدة إينيس رودريغيز ، السيد نلسون يميل شابين* .

* مناوب .

** مستشار .

المرفق الاول (تابع)

إيران (جمهورية - الإسلامية)

السيد مسعود رزفانيان راهافي .

ايطاليا

السيد جوليو دي لورنزو باديا ، السيد البرتو بلنوني* ، السيدة باولا فيفو* ، السيد جان لويجي ماسكيا* ، السيد فاوستور بوكار* .

باكستان

السيد أحمد كمال ، السيد محمد يونس خان* ، السيد عرفان بالوش* ، السيد محمد عزام ألفي* .

البرازيل

السيد خوسي الفريديو غراما ليما ، السيد ماركوس فينيسيوس بينتا غاما* .

البرتغال

السيد زوزيمو دا سيلفا ، السيد جوسيه بيريرا غوميس* ، السيدة ليليانا ماسكارانهاس نيتو* .

بلغاريا

السيد تودور ديتشيف ، السيد انفويل اناستاسوف* .

بنغلاديش

السيد مفلح ر . عثمانى ، السيد افتخار الكريم** ، السيد ناظم القوانين** .

بوروندي

السيدة كوليت سامويا .

بيرو

السيد أزوالدو دي ريغيرو ، السيد فرناندو كيروس* .

المرفق الاول (تابع)

تونس

السيد محمد الناصر ، السيد سمير قبة* ، السيد على بن مالك* .

الجمهورية العربية الليبية

السيد ابراهيم عبد العزيز عمر ، الانسة سهام ا . شاهين* .

الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية

السيد زدينيك فينيرا ، السيد بيوتر دوشيك* ، السيد إيغان بنتر* .

الجمهورية العربية السورية

السيد احمد فتحي مصري ، السيد كلوفيس خوري* ، السيد عبد الحميد سلوم* ،
الانسة سوسن شهابي* .

سري لانكا

السيد ب . ا . ب . غونيتيلكي ، السيد م . م . ا . فاروق* ، السيدة ا .
ي . ديواراجا* .

شيلي

السيد إرنستو تيروني ، السيد روبرتو غاريتون* ، السيد بيدرو أوبارمسي* ،
السيد ميلان إيفليك* ، السيد اغناسيو يانوس* .

الصومال

السيد محمد عمر دوباد ، السيد عايديد عبد الله إلكهاناف* ، السيد احمد
عبدي عيسه* .

الصين

السيد فان غوسيانغ ، السيد زانغ ييشان* ، السيد بانغ مين* ، السيد زو
كياو* ، السيد وي وينهوا* .

العراق

السيد برزان التكريتي ، السيد محمد الدوري* ، السيد بسام قبه* ، السيد عبد
المنعم القاضي* ، السيد محمد عبد العزيز حسين* .

المرفق الاول (تابع)

غابون

السيدة يولاند بايك ، السيد نزيانفي مولومبا* .

غامبيا

السيد حسن جبريل .

غانا

السيد كوجو آمو - غوتغرييد ، السيد ه . ا . ف . بلافو* ، السيد فرتز بوكو* .

فرنسا

السيد برنار ميه* ، السيد جاك مانين* ، السيدة ماريز دافيه* ، السيدة
بياتريس لي فرابيه* ، السيدة ساندرين بار* ، السيد ياشيس غانتي* .

الفلبيين

السيد هكتور ك . فيلارويل ، السيد ليسلي ب . غاتان* ، السيدة برنارديتاس
س . مولر* .

قبرص

السيد فانياس ماركيدس ، السيد نيكولاوس ماكريس* ، السيد جورج زودياتيس* .

كندا

السيدة آن بارك ، السيد بول ديبوا* ، السيد آلان كيسيل* .

كوبا

السيد خوسيه بيريز نوفوا ، الأنسة ماريانيليا غيربول إشفاريا ، السيد خـوان
انطونيو فرنانديز بالاسيو* .

كوستاريكا

السيد خورخي رينان - سيفورا ، السيد خافيير رودريغيز* ، السيد غيرنور
مونيو* ، السيد كارلوس ناليرويو* .

المرفق الاول (تابع)

كولومبيا

السيد إدواردو ميستري سارمينتو ، السيد ليخيا غالفيس* ، السيد ريناتو
سالازار* ، السيد ريكاردو ميلينديزا أورتيغ* .

ليسوتو

السيد ت . ز . كولان .

مدغشقر

السيد لوران راداودي - راكوتوندرافاو ، السيدة فارالالاو راكوتونياينا ،
السيد بيير فيردو .

المكسيك

السيد كلود هيلر ، السيدة إيرينديرا بازكامبوس* .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السيد م . ر . مورلاند ، السيد ج . هاند* ، السيد د . إ . كامبل* ،
السيد ج . رانكين* ، السيد ج . بييري* ، السيدة ه . بيكرنغ* ، السيدة ف .
جينيسون* ، السيدة د . سارات* ، السيد م . ويبر* .

موريتانيا

السيد محمد سالك ولد محمد لمين ، السيد با عبدول* .

النمسا

السيد هلموت تورك ، السيد وينفرايد لانغ ، السيد فيليكس إرساكورا ، السيد
نيكولاوس شيرك* ، السيد كريستيان ستروغال* ، السيد توماس ميشيل باير** ،
السيد ف . ي . هومان هريمبرغ** .

نيجيريا

السيد إيميكا أ . أزيكيوي ، السيد أ . ب . ريمداب* ، السيد غ . ن . أ .
أجيم* .

المرفق الأول (تابع)

الهند

السيد باركاش شاه ، السيدة نيلام د . صابهاروال* ، السيد ديباشيش
شاكرافارتي** ، السيد ف . م . كواترا* .

هنغاريا

السيد تيبور توث ، السيد اندريه لونتاي* ، السيد أندراس غيوربي* ، السيدة
أغنيس هيفسي* .

هولندا

السيد ب . ب . فان فولغتن بالشي ، السيد ل . ل . ستوكفيس* ، السيد أ .
كويجمانز* .

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد جون ر . بولتون ، السيد موريس ب . ابرام* ، السيد ج . كينث
بلاكويل* ، السيد شريدان و . بل الثالث** ، السيدة رامونا دان** ، السيد
بيتر إيتشر** ، السيد جون د . غارنر** ، السيدة دينا هليستاين** ، السيدة
اليزابيث كيمبر** ، السيد ه . كلارك رودجرز الإبن** ، السيد فرانك ري
الإبن** ، السيد كلايتن ف . روبنزال الإبن** ، السيدة نانسي م . ستايلز** ،
السيد ستيفن فاغنزيل** .

اليابان

السيد تتسو إيتو* ، السيدة ماري ميوشي* ، السيد كيشي إيزاوا* ، السيدة
إيتسوكو ناكاي* .

يوغوسلافيا

السيد برانكو بارنكوفتش ، السيد ميروسلاف ميلوسيفتش* ، السيدة أولفا
سياسيتش* .

المرفق الاول (تابع)

الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

أثيوبيا ، أذربيجان ، الأردن ، إسبانيا ، إسرائيل ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أوكرانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، البحرين ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنما ، البوسنة والهرسك ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفينيا ، السلفادور ، سنغافورة ، السويد ، عمان ، غواتيمالا ، فنلندا ، قطر ، كرواتيا ، لكسمبرغ ، مالطة ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ميانمار ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، اليمن ، اليونان .

الدول غير الاعضاء الممثلين بمراقبين

سويسرا ، الكرسي الرسولي .

هيئات الأمم المتحدة

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة .

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية .

المنظمات الحكومية الدولية

لجنة المجتمعات الأوروبية ، مجلس أوروبا ، منظمة الهجرة الدولية ، جامعة الدول العربية .

المرفق الأول (تابع)

حركات التحرير الوطني

فلسطين ، مؤتمر الوجدويين الافريقيين لازانيا .

منظمات أخرى

لجنة الصليب الاحمر الدولية .

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى

المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية ، المجلس الدولي للوكالات الطوعية ، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع ، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، رابطة العالم الإسلامي ، منظمة "زونتيا" الدولية ، مؤتمر العالم الإسلامي .

الفئة الثانية

منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية ، هيئة العفو الدولية ، المجلس الاستشاري الانغليكاني ، اتحاد المحامين العرب ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الاتحاد العالمي للمرأة الريغية ، الطائفة البهائية الدولية ، مؤسسة كاريتاس الدولية ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال ، مجلس الجهات الاربع ، لجنة الامدقاء العالمية للتشاور ، المدافعون عن حقوق الإنسان ، الرابطة العالمية لسكان الاصليين ، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق ، الرابطة الدولية للحريية الدينية ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للمربيين من أجل السلام العالمي ، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة ، لجنة الحقوقيين الدولية ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، حركة التمايح الدولية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الحركة الدولية لتأخي الاعراق والشعوب ، المنظمة الدولية للقضاء على

جميع أشكال التمييز العنصري ، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الاصليين ، اتحاد امريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختلفين ، باكس كريستي ، الخدمة والسلام والعدالة في امريكا اللاتينية ، صندوق نادي سيرا للدفاع القانوني ، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية ، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام ، الحركة الاتحادية العالمية ، الحركة العالمية للامهات ، الرابطة العالمية للبحوث المتعلقة بالضحايا ، التآزر الجامعي العالمي ، جمعية الشابات المسيحية العالمية .

القائمة

مركز أوروبا - العالم الثالث ، الائتلاف الدولي للموئل ، منظمة التنمية التعليمية الدولية ، حركة المقر الدولية ، التعليم الاشتراكي الدولي ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الاقليات ، منظمة التقدم الدولية ، رابطة الدراسات الدولية ، جماعة حقوق الاقليات ، رابطة مواطني الارض ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب .

المرفق الثاني

جدول الاعمال

- ١ - إقرار جدول الاعمال
- ٢ - تنظيم العمل
- ٣ - رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان
- ٤ - تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الاولى

المرفق الثالث

الأثار المترتبة في الإدارة والميزانية
البرنامجية على القرار الذي اتخذته اللجنة
في دورتها الاستثنائية الأولى

نظرا لان الأنشطة التي يقتضيها اعتماد اللجنة للقرار لا تقع في نطاق الأنشطة الدائمة ، قدم البيان التالي للأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرار :

سترتب على مشروع القرار المعروف على اللجنة والواردة في الوثيقة E/CN.4/1992/S-1/L.2 آثار مالية لا يمكن تحديد مداها بدقة في الوقت الحاضر ، وإن كانت تقدر مؤقتا بنحو ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة . وسيسعى الأمين العام الى امتصاص التكاليف المتمثلة بها في حدود الموارد الموافق عليها بالفعل تحت الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية
الاولى للجنة حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول</u> <u>الاعمال</u>
E/CN.4/1992/S-1/1	جدول الاعمال المؤقت : مذكرة من الامانة العامة
E/CN.4/1992/S-1/1/Add.1	شروح جدول الاعمال المؤقت : مذكرة من الامانة العامة
E/CN.4/1992/S-1/2	رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان
E/CN.4/1992/S-1/3	رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
E/CN.4/1992/S-1/4	مذكرة من الرئيس
E/CN.4/1992/S-1/5	رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك الى الامين العام للأمم المتحدة

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>
E/CN.4/1992/S-1/6	٣	رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، موجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1992/S-1/7	٣	مذكرة من الامانة العامة

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود

<u>الرمز</u>	<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>
Add.1 و E/CN.4/1992/S-1/L.1	٤	مشروع تقرير الدورة الاستثنائية الاولى
E/CN.4/1992/S-1/L.2	٣	الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية ، الدانمرك ، رومانيا ، السنغال ، سلوفينيا ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصومال ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الغلبين ، فنلندا ، كرواتيا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان : مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

<u>الرمز</u>	<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>
E/CN.4/1992/S-1/NGO/1	بيان خطي مقدم من جماعة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	٣
E/CN.4/1992/S-1/NGO/2	بيان خطي مقدم من الحركة الاتحادية العالمية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	٣
